



من وزير المالية

11/02/2019

N° 519

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2018
المتعلق بإحداث معلوم إقامة بالنزل السياحية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 جانفي 2019

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
أبرمت مع
عقدا بتاريخ 21 نوفمبر 2017
لإسداء خدمات فندقية وإقامة مع الشركة المذكورة وطلبتكم تمكينكم بما يمكن إعماله
بخصوص تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2018 باعتبار أن الشركة
إمتنعت عن دفع معلوم الإقامة بالنزل السياحية باعتبار أن
العقد بين الشركتين تم قبل صدور قانون المالية المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة
2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم إقامة
بالنزل السياحية على كل مقيم بالنزل السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل
يتجاوز سنة 12 سنة تضبط تعريفته حسب تصنيف هذه النزل ولا يطبق المعلوم المذكور
على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار والتي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة
جانفي 2018.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإنه لا يمكن إعفاء الشركة التونسية الكويتية الصينية
للبتروول من معلوم الإقامة بالنزل السياحية باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص
على ذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للدراسات والتشريعات
الإمضاء: سهام بن جيري
الإمضاء: سهام بن جيري